

## وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار وزاري مشترك مقدم في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013، يحدد التصنيف النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها، الفاضحة لوصاية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

و وزير المالية،

و وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 312-13 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 313-13 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 و المتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- و بمقتضى القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 3 ربیع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمتضمنة التنظيم الداخلي لراكز البحث الخاضعة لوصاية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي،

**يقررون ملایاتي :**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التصنيف النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و كذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها، الخاضعة لوصاية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

**المادة 2:** تصنف المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي في الصنف "أ" القسم 1.

**المادة 3:** تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و كذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلك مستخدمي دعم البحث،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي و التكنولوجي و تنظيمها و سيرها،

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	
مرسوم	-	1200	م	1	أ	المدير
قرار من الوزير	- أستاذ بحث قسم "ب" على الأقل، مرسم ويثبت ثلات (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - أستاذ محاضر قسم "ب" على الأقل، مرسم ويثبت ثلات (3) سنوات أقدمية بصفة موظف.	720	م	1	أ	المدير المساعد
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي للبحث على الأقل أو رتبة معادلة، يثبتت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبتت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	720	م	1	أ	الأمين العام

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	الصنف	القسم	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أستاذ بحث قسم "ب" على الأقل، مرسم.</li> <li>- أستاذ محاضر قسم "ب" على الأقل، مرسم.</li> </ul>	432	1-م	1	أ	مدير قسم البحث
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ملحق بالبحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> <li>- مهندس بحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> <li>- مهندس رئيسي لدعم البحث أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> <li>- مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>	432	1-م	1	أ	رئيس قسم تقني
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ملحق بالبحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> <li>- مهندس بحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> <li>- مهندس رئيسي لدعم البحث على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> <li>- مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>	432	1-م	1	أ	مدير محطة تجريبية

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	
مقرر من مدير المؤسسة	- ملحق بالبحث على الأقل، مرسم، يثبت ثلاثة (3) سنوات أكademie بصفة موظف.	259	م-2	1	أ	مسؤول فرقة بحث
مقرر من مدير المؤسسة	- ملحق بالبحث على الأقل، مرسم، يثبت ثلاثة (3) سنوات أكademie بصفة موظف.  - مهندس بحث على الأقل، مرسم، يثبت ثلاثة (3) سنوات أكademie بصفة موظف.  - مهندس رئيسي لدعم البحث على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاثة (3) سنوات أكademie بصفة موظف.	259	م-2	1	أ	رئيس مصلحة المحطة التجريبية
مقرر من مدير المؤسسة	- مهندس رئيسي لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	259	م-2	1	أ	رئيس فرع للمصلحة المشتركة للبحث
مقرر من مدير المؤسسة	- مهندس رئيسي لدعم البحث أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاثة (3) سنوات أكademie بصفة موظف.  - مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	259	م-2	1	أ	رئيس مكتب الأمن الداخلي
مقرر من مدير المؤسسة	- متصرف رئيسي للبحث على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاثة (3) سنوات أكademie بصفة موظف.  - متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	259	م-2	1	أ	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالناصب	التصنيف				المناصب العليا
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	الصنف	القسم	
مقرر من مدير المؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مهندس بحث على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف.</li> <li>- مهندس رئيسي لدعم البحث على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف.</li> <li>- مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو رتبة معادلة، يثبت ثلث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>	156	3-م	1	أ	مسؤول ورشة
مقرر من مدير المؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- متصرف رئيسي للبحث على الأقل مرسم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف.</li> <li>- متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت ثلث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>	156	3-م	1	أ	رئيس مصلحة إدارية لوحدة البحث

**المادة 4 : تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه، يحدد تصنيف المنصب العالي لمدير وحدة بحث وكذا شروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقاً للجدول الآتي :**

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف		الملاصب العليا
		المستوى السلمي	الزيادة الاستدلالية	
قرار من الوزير	- أستاذ بحث قسم "ب" على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) أكاديمية بصفة موظف.			مدير وحدة بحث
	- أستاذ محاضر قسم "ب" على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) أكاديمية بصفة موظف.	595	13	

**المادة 5 :** يبقى الموظفون الشاغلون المناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المطابقة للمناصب العليا المذكورة أعلاه، قبل تاريخ صدور هذا القرار والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، يستفيدون من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

**المادة 6 :** يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

**المادة 7 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1435 الموافق 19  
نوفمبر سنة 2013.

وزير التعليم العالي  
وزير المالية  
كريم جودي  
محمد مباركي

عن الوزير، الأمين العام للحكومة  
و بتقديمه منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
بلقاسم بوشمال